

فلم يبايع فله فيها من علاج اوج اوزكي واما ان عرفت
بفعل غير سايع فيجن الاموال والديني مال علي
الرهيب ما لم يفتقد قتلهم والقتل فيصم وقيل
الدية علي عاقلة **س** لا يخالف مرعي شرط **س**
اي قانه تخمين لقويه مثل ان يقول له لا ترعي
في الخرج الغلابي فيرعي فيه ذمك يعين الماشية
لا حل ذلك فحتم قيمة ذلك يوم القوي ما لم يكن
صيا وحوه والافلاصمان لانه امنه على ذلك
وقوله لا يخالف الخ المعطوف كزوق اذ لا يعطف
بلا كليل وهو معطوف على مرخول الكاف اعني
حارس اي الارعي انخالف وقوله اوجان مع
عليه اجنات وكجوز الرض فيها بالعطف على امين
من قوله وهو امين او انرا اذن امر هكذا
اذ انرا علي الماشية بغير اذن اهله اعطيت تحت
النجلي او من الولادة والانرا اطلاق النجل على الابني
المطرف وهذا ما لم يكون عرف ان الراعي بترعي **س**
او عن بفعل لا يعني عنه قوله ولم يفر بفعل لانه
ليس بمفهوم شرط اوانه اعلمه ليرتب عليه قوله
فتمتته يوم التلف والعمي انه اذا عر بفعل وتلق
قانه يضمن قامة التي يوم التلف واما انخالف
شرعي شرط او انريمي بلا اذن قانه يضمن فيها
يوم القوي فقول ب يوم التلف راجع لقوله او انظر
بفعل او جمان في مصنوعة لا غير **س** يعني ان
الاجان لا يضمن الا ما كان له في مصنوعة فلا يضمن
الكتاب اذ اذ نفسه المسوخ له لينج له منه اذ لا

صنعة

صنعة له فيه وكذا اذ ادفع له شيئا يبيع له على فضله
ودفع معه الحن ففصل قانه لا يضمنه ولا ذلك طرف الفرح
اذ اجنات من عند الحان وحوه ملعو محتاج اليه وهما
قالوا لو محتاجاه عمل واما ما لا محتاج اليه فخرعي
في عدم الجمان ككروي الحفري محتاج اليه الاصلاح في
الفرديني اليه الحان فتشيع التي للصنعة له فيها
س وان يبيته او بلا اجر **س** قد امبا لعة في جهات
الحان والعمي انه يضمن ما تلف بماله فيه صنعة
واي صنعة ذلك في بيته او جمانه وسوا عمله باجر
لو يفره وسوا تلف بصنعة او بغير صنعة بالم
كن في ذلك فتركنش الفوض وتبين الملو وتقرم
السوق ولجراق الحن عن الفزان ووجع القوي في قور
الحنج الا ان يفرعي فيها او بما بالغ على ما اذ اعلمه
الحان في بيته نفسه لئلا يفرم انه لما كان بولده في بيته
كانه لم يخطب نفسه قوله او بلا اجر عطف على بيت
ذموي حيز الميا المتفر على جميع الحان البيته الفهم
ردوا المتاع الذي يعملوه بلجرا وبقوه اجزوه ببيته
او بغيرها اذ القوا به وسياق هذا الملو فحيت قال
والارد فقل يموان بلا بيته **س** ان يخطب نفسه وخاب
عليه ففتمته يوم دفعه **س** يعني انه شرط الحمان
الصنعة لخصوثة شرط منها ان يخطب نفسه
للصنعة لعامة الناس كقوله عن الحن الخاص
لخص ارجل عن خصوختي قانه للحمان عليه
ومنها ان يخطب على الذات المصنوعة اما ان ليم
يخطبها باعماله في بيته ولو غابا بالرجزته